مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٣ المجلد/١٣/ العدد ٢

المسؤولية الجنائية الدولية الناشئة عن جريمة التلوث البيئي بالنفايات الاشعاعية والكيميائية

إشراف الأستاذ

الدكتور محمد علي حاجي ده آبادي

جامعة قم الحكومية / كلية القانون

إعداد الباحث

علي حسين جبار

طالب دكتوراه/قانون جنائي/جامعة قم الحكومية/كلية القانون

البريد الإلكتروني Email : ali_master2003@yahoo.com

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية ، التلوث البيئي، جريمة دولية، النفايات الاشعاعية ،قانون بيئي.

كيفية اقتباس البحث

ده آبادي، محمد علي حاجي، علي حسين جبار، المسؤولية الجنائية الدولية الناشئة عن جريمة التلوث البيئي بالنفايات الاشعاعية والكيميائية، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية،٢٠٢٣،المجلد:١٣ ،العدد:٢ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The International criminal responsibility arising from the crime of environmental pollution with radioactive and chemical waste

Supervised by
Dr. Mohammed Ali Haji Deh Abadi
University of Qom

The Student
Ali Hussein Jabber
PhD Student / Criminal Law
University of Qom / College of Law

Keywords :criminal responsibility, Environmental pollution, international crime, radioactive waste, Environmental law .

How To Cite This Article
Deh Abadi, Mohammed Ali Haji, Ali Hussein Jabber, The International criminal responsibility arising from the crime of environmental pollution with radioactive and chemical waste, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, Year :2023,Volume:13,Issue 2.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

It was noticed the absence of the effectiveness of civil, administrative and international legal texts in deterring perpetrators of environmental pollution, which led to the growth and increase of environmental destruction, Despite the development that international laws have urged in the environmental aspect, they tend to pay more attention to the objective aspects of identifying crimes against the environment and criminal responsibility for them, at the expense of the procedural aspects of environmental protection in those laws. That is why the criminal law is one of the means that the international and national community resort to in combating environmental damage, such as corruption and pollution Therefore, the community saw the need to

arrange responsibility and punishment for those who caused harm to the environment, and for this the regional and international community began to pay attention to this dangerous issue because of its impact on the environment and human health, and these international efforts culminated in the conclusion of several international and regional agreements, the most important of which was the Basel Convention in Switzerland for 1989, Concerning the Control of Transport of Hazardous Wastes. This Convention has made great efforts in its field of work and applications, In controlling, reducing or limiting the transfer or spread of such waste, and since the industrially developed countries tend to dispose of their waste by transporting them outside their territories to settle in one of the developing countries.

The study dealt with two main topics, starting with the introduction, and ending with a conclusion in which a set of findings and recommendations are presented that may enhance criminal responsibility in the crime of environmental pollution by addressing in the first section the international criminal responsibility for the crime of environmental pollution and its radioactive activities, while in the second section we dealt with the CBRN team and its uses chemical and radiological weapons.

المستخلص

لوحظ غياب فعالية النصوص القانونية المدنية والإدارية والدولية في ردع مرتكبي أفعال التلويث البيئي، وهو ما أدى إلى تنامي وتزايد الدمار البيئي. ورغم التطور الذي حضت به القوانين الدولية في الجانب البيئي، إلا أنه يغلب عليها الإهتمام بالجوانب الموضوعية المتمثلة في تحديد الجرائم الماسة بالبيئة والمسؤولية الجزائية عنها وذلك على حساب الجوانب الإجرائية لحماية البيئة في تلك القوانين. ولهذا يعتبر القانون الجزائي من الوسائل التي يلجأ إليها المجتمع الدولي والوطني في مكافحة الإضرار البيئية من إفساد وتلوث والسيطرة عليه، لذلك رأى المجتمع ضرورة ترتيب مسؤولية وجزاء على المتسببين في الإضرار بالبيئة، ولهذا بدأ المجتمع الإقليمي والدولي بالاهتمام بهذا الموضوع الخطير لما له من تأثير على البيئة والصحة الإنسانية ، وقد توجت هذه المجهودات الدولية بأبرام عدة اتفاقيات دولية وإقليمية كان أهمها اتفاقية بازل بسويسرا لعام ١٩٨٩، بشأن الرقابة على نقل النفايات الخطرة وقد حققت هذه الاتفاقية في مجال عملها وتطبيقاتها مجهودات كبيرة في السيطرة والتقليل او الحد من نقل او انتشار تلك النفايات وبما ان توجه الدول المتقدمة صناعيا تتجه الى التخلص من نفاياتها عن طريق نقلها خارج أقاليمها لتستقر في احدى الدول النامية. وتناولت الدراسة مبحثين رئيسيين، تبدأ بالمقدمة، وتنتهي بخاتمة

تعرض فيها مجموعة من النتائج والتوصيات التي قد تعزز المسؤولية الجنائية في جريمة تلوث البيئي من خلال تناول في المبحث الاول المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة تلوث البيئة و نشاطاتها الاشعاعية اما في المبحث الثاني تناولنا فيه فريق الـ CBRN واستخدامات الأسلحة الكيميائية والاشعاعية.

المقدمة

اهتم أصحاب القانون الجنائي الجزائي قديما بدراسة المسؤولية الجنائية من حيث مسائله الشخص بشكل مطلق عن سلوك او فعل مجرم يقوم به مكلف عاقلا بالغا، ولهذا فان هناك قضيه تطرح نفسها وتشغل عقول الباحثين في كل عصر من عصور الحياه ولاشك في زمننا زمن التقدم التكنلوجي والعلمي، وهى قضيه مخاطر واضرار النفايات الإشعاعية والكيميائية وما ينجم عنها من تلوث للبيئة، مما يهدد ذلك حياه الانسان بالدرجة الأساس، والمسؤولية الجنائية تكون شخصيه فلا توقع عقوبة الجريمة الا على من ارتكبها او اشترك بها أي على من توافرت بحقه اركان الجريمة الركن المادي والمعنوي غير ان تطبيق هذا المبدأ غالبا ما تعترضه بعض الصعوبات من الناحية العملية نظرا للفعل الشخصي الذي يقود الى تعين الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الجريمة فهو ليس امرا سهلا في الكثير من الحالات خاصه فيما يتعلق بالجرائم ذات الأصل المعقد والتي تنشا عنها عده مصادر مختلفة تسهم جميعا بصوره مشتركه في احداثها كجرائم الضرر الناشئ بسبب النفايات الإشعاعية والكيميائية والتي تتميز بطبيعة خاصه من حيث الأسباب المؤدية لها وذلك لان مصادر هذه الجرائم عاده ما تتعدد وتتداخل مع بعضها.

اولا : مشكلة البحث

ان المسؤولية الجنائية لجرائم التلوث البيئي الناشئ عن اضرار الملوثات الاشعاعية والكيميائية تعني الالتزام الشخص او المؤسسة بتحمل كافة الاعمال والسلوكيات التي بموجبها يترتب عليها نتائج عن فعل المجرم قانوناً والتزام وتحمل التبعات القانونية الناشئة عن فعل غير مشروع جنائياً.

وكذلك تكمن المسؤولية الجنائية وأهميتها بتناول الأسس التي ترتكز عليها أحكام القانون الجزائي عندما تقع الجريمة، فتترتب عليها مسؤولية الجاني وبالتالي يعاقبه المجتمع، فالمسؤولية الجنائية لا تلاحق ألا من ارتكب شخصيا الوقائع المكونة للجريمة أو شارك فيها، وهو ما يعرف تجسيدا للشخصية، فتكون هنا المسؤولية الجزائية، ولقولة تعالى: ﴿ولا تز وآزره وزر أخرى﴾([1])، والمسؤولية الجزائية تحمل الشخص تبعات أفعاله، الجزائية المجرمة بمقتضى القانون والمسؤولية

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٣ المجلد ١٣/ العدد ٢

الجنائية تقوم عند مخالفة الشخص لقاعدة قانونية أمره أو ناهية مما يرتب عليها القانون عقوبة في حالة مخالفتها وهذا يعني قيامه بفعل يشكل جريمة هي بالأصل منصوص عليها بالنصوص القانونية(٢)، وتتحقق الجريمة بتوافر أركانها العامة بالإضافة إلى عناصرها الخاصة سواء ارتكبت على شكل محاولة أو جريمة تامة من شخص واحد أو عدة أشخاص كانوا مساهمين أو مشاركين أو فاعلين معنويين، الإنسان أصبح مسؤولا عن أي فعل يصدر عنه فيما يخص الجرائم على اختلاف أنواعها، وتقاس جسامة هذه المسؤولية بجسامة الجرائم المرتكبة وظروف مرتكبها الأمر الذي يترتب على قيامها واستحقاق العقاب بالشخص الذي يكون نتيجة إتلاف نفس أو عضو وهذا الإنسان يشكل خطرا ويتطلب منا دراسة المسؤولية الجنائية التي تقع بسبب التلوث البيئي الناشئ عن اضرار الملوثات الاشعاعية والكيميائية

ثانيا :اهداف البحث

يهدف البحث من خلال تفعيل القوانين المتعلقة بالمسؤولية الجنائية عن جريمة التلوث بالمواد الاشعاعية مع تحديد بشكل دقيق مسؤولية الأشخاص المعنوية والطبيعي والوقوف عن الأسباب الحقيقية وراء ازمة التلوث الاشعاعي ، والاخطار الناشئة عنها ، كما يهدف هذا البحث الى الهدف الاسمى في حماية البيئة الطبيعية من اجل العيش في بيئة خالية من خطر وضرر النفايات الاشعاعية والمواد السامة بصوره عامة ، وسلامة صحة الانسان في جميع انحاء العالم بصورة خاصة ،والعمل على تحمل الدول الصناعية مسؤولية نقل نفاياتها الاشعاعية الى دول أخرى من خلال إقرار المسؤولية الجنائية عليها ، وان تتحمل اصلاح الاضرار التي احدثتها تلك الملوثات ، لما تمتلك تلك الدول الكبرى من تكنلوجيا متقدمة في إزالة تلك الاضرار ، وكذلك مطالبتها بالتعويض عما يلحق بها من ضرر ،كذلك يهدف هذا البحث الى مدى فعالية توفير الحماية اللازمة للبيئة من الاضرار الاشعاعية وديمومة الحياة فيها.

ثالثا: اهمية البحث

تأتي أهمية هذا البحث في انه يحاول الاجابة على مجموعة من التساؤلات المتعلقة بموضوع البحث واهمها المسؤولية الجنائية هل تقع على الشخص الطبيعي والمعنوي في جرائم الاضرار بالبيئة الناشئة عن النفايات المشعة الخطرة والسامة ؟ ، وما يسببه هؤلاء من اضرار على البيئة، وما مدى الجرائم المرتكبة ضد البيئة جراء النفايات المشعة النووية؟ . وهل التلوث البيئي بالنفايات الاشعاعية والكيميائية نال نصيبا وافرا من الدراسات القانونية كما ذريعة نزع أسلحة الدمار الشامل الفتاكة التي تهدد البشرية بصورة خاصة والمعمورة بشكل عام؟، واتهام دول بالسعي للتكنلوجيا النووية ،واقتناء برنامج نووي سري ، من خلال ما تخفى وراءه الولايات المتحدة

الامريكية والغربية في تهديد واحتلال الدول العربية الإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها تكون محلا لهذه الدراسة

رابعا: منهجيه البحث

في ضوء دراسة النصوص القانونية المتعلقة بقانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ والقوانين الدولية والاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بموضوع دراستنا، التمسنا موضوعات مهمه جديرة بالدراسة والتي تشكل عوامل مؤثرة على البيئة وقد اتبعنا في ذلك المنهج التحليلي عند تناول النصوص القانونية ذات العلاقة بالإضافة الى اتباع المنهج المقارن في دراسة النواحي التي يختلف فيها موقف قانون البيئة العراقي مع التصورات القانونية حول مسالة التلوث، وأوجه التقارب والابتعاد في تصورات التشريعات القانونية مع بعضها ، المتعلقة بجرائم التلوث البيئي الناشئ عن اضرار الملوثات الاشعاعية كأفعال مجرمة يجرمها القانون، والتي باتت تهدد كيان البيئة والمجتمع، فقد كان ذلك الأمر دافع إلى الخوض في هذه الدراسة بهدف بيان بعض الغموض وتوضيح بعض الإجراءات المتعلقة بالموضوع كلما تطلب البحث ذلك

خامسا: خطة البحث

خطة البحث تضم مبحثين رئيسيين، تبدأ بالمقدمة، وننتهي بخاتمة تعرض فيها مجموعة من النتائج والتوصيات التي قد تعزز المسؤولية الجنائية في جريمة تلوث البيئي

المبحث الاول: المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة تلوث البيئة و نشاطاتها الاشعاعية

المبحث الثاني: فريق الـ CBRN واستخدامات الأسلحة الكيميائية والاشعاعية

المبحث الاول

المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة التلوث الاشعاعي

معظم التشريعات البيئية في العالم تأخذ بالمفهوم الواسع للعناصر الأساسية للبيئة والأفعال الملوثة لها و ذلك لصعوبة تحديد النتيجة المترتبة على هذه الأفعال والسلوكيات، قد لا تترتب مباشرة على أفعال الإضرار بالبيئة، وبسبب وجود أنواع أخرى من الملوثات فإنها تتفاعل معها وتنتج أضراراً بالبيئة وتحقق جريمة حسب ماقرته النصوص القانونية، كما إن هذا الضرر قد لا يحدث آنياً بل قد يحصل في فترات زمنية قد تكون طويلة أو قصيرةً، وقد لا يكون تحقق ذلك في مكان ارتكاب الفعل وانما في مكان آخر تبعاً للظروف الطبيعية التي تلعب دوراً هاماً في هذا المجال، فضلاً عن صعوبة تحديد العناصر التي تضررت من هذا النشاط، إذ أن ذلك قد يكون بفعل الانسان أو الحيوان أو النبات أو المياه وبذلك فإنه ليس من الغريب أن تأخذ جرائم تلويث

البيئة صورة جرائم الخطر التي يكون الهدف فيها حماية المال القانوني من احتمال التعرض للخطر(٣).

أن الرأي الراجح الأقرب للموضوعية والأكثر اتفاقا مع قواعد ومبادئ القانون الدولي الحديث يكمن في إقرار المسؤولية الجنائية المزدوجة للأشخاص ودوهم عما يقومون به من سلوكيات تؤدي الى تلوث للبيئة وماينعكس ذلك على الانسانية بشكل عام، والمسؤولية الجنائية الدولية تقوم من خلال الأضرار التي تنجم عن النفايات الاشعاعية ، بسبب الميول والاتجاهات التي تؤدي الى هذه الجريمة البيئية على المواطنين والمجتمع وممثلي الدولة، سواء كانوا مقيمين في اقليم الدولة التي ترتكب فيها أفعال ذلك التلوث البيئي، أو في اقليم دولة أخرى، ومتى ما قاموا بارتكاب تلك الأفعال الضارة والخطرة المجرمة بصورة مباشرة، أو بالاشتراك أو بالتحريض أو التشجيع على ارتكاب مثل هكذا جرائم، فالجريمة البيئية تعرف على إنها سلوك يخالف تصوصا وقواعد قانونية جاء بها المشرع بجزاء جنائي واحدث تغيرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ادت إلى الاضرار بالكائنات والموارد الحية و غير الحية مما اثر ذلك على نشاط الانسان لحياته الطبيعية (٤).

ومما تقدم سنتناول هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب، نبين في المطلب الأول المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة تلوث البيئة، وأما المطلب الثاني فنتناول فيه مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن نشاطاتها النووية في ضل الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، وسنخصص للمطلب الثالث للتعريف بفريق CBRN .

المطلب الأول

المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة تلوث البيئة

المسؤولية الجنائية الدولية في المجال الدولي تعني مسائلة الدولة عن ارتكابها فعلاً يعده القانون الدولي جريمة دولية واخضاعها للعقوبات المقررة دولياً، وتفترض المسؤولية الجنائية بأن هنالك جريمة وقعت وثبتت جميع أركانها فيلزم مرتكبها بتحمل النتائج القانونية المترتبة على فعل غير مشروع قانونا ومخالفا لما جاءت به النصوص القانونية، بمعنى أن المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة تلوث البيئية، بالنفايات الاشعاعية، تعني الزام مرتكب الجريمة البيئية بالخضوع للعقاب الذي يقرره القانون الجنائي الدولي (٥).

وتمثل المسؤولية الجنائية الأثر الجنائي للمبدأ والقاعدة الجنائية الدولية، إذ لا تتكامل إلا باتحاد عنصريها الموضوعي من خلال مايعكسه الركن القانوني او الشرعي للجريمة اما الشخصي فيكون من خلال مايعكسه الركن المعنوي فيه(٦).

فالشخص الطبيعي الذي لديه ملكة التمييز بين الشر والخير والذي هو حر في اختيار أي منهما، فالعقاب يتقرر على القدر الذي ساهم به الجاني في ارتكاب الفعل، واما الشخص المعنوي، فإنه لا يملك الإرادة الحقيقية، كما أنه ليست لديه أهمية لتحمل العقاب وبناء على ذلك فإن الدولة باعتبارها شخصاً معنوياً عاماً تكون غير مسؤولة عن الجرائم التي يرتكبها رعاياها أضرارٍ بدولة أخرى، غير أن هذه الفكرة لاقت نقداً كبيراً من الفقه والقانون الحديث، لأن مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً عما يرتكب باسمه ولصالحه حتى في القانون الداخلي وبدأ ذلك يشهد تطبيقاً واسعاً واصبح محل اتفاق غالبية التشريعات الجنائية، فتقررت مسؤولية المؤسسات والهيئات العامة عن كثير مما يرتكب باسمها ولحسابها من أفعال تعاقب عليها القوانين الجنائية الداخلية على أن تكون العقوبة متفقة مع طبيعة الشخص المعنوي، مثل الغرامات المالية، والمصادرة، وانهاء ، والاغلاق بأنواعه، فضلاً عن إمكانية مسائلته عن التعويضات التي تترتب على الافعال والسلوكيات الضارة التي سببها للغير، لذا فإن الجدل الذي كان يدور حول مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً امر لم يعد له وجود في معظم القوانين(٧).

وجاءت في المادة ٢٣ الفقرة ٣ من نظام روما الأساسي التي عرفت المسؤولية الجنائية الدولية بأنها المسؤولية الجنائية مسؤولية فردية، ولا يمكن أن تتعدى الشخص ولا ممتلكاته.

ومن الممكن أن نرى أن القانون الدولي الجنائي لم يخالف القانون الجنائي الداخلي في مسائلة تحديد المسؤولية الجنائية إذ اعتبر الشخص الطبيعي الفرد بما يملك من إرادة حرة مختارة وحده يكون المسؤول عن الواقعة الاجرامية كجريمة التلوث البيئي الناشئة عن أضرار النفايات المشعة النووية.

و مما تقدم سنتناول هذا المطلب من خلال فرعين، نبين في الفرع الأول مفهوم المسؤولية الدولية وحماية البيئة، ونبين في الفرع الثاني المسؤولية الدولية عن أضرار النفايات الاشعاعية.

الفرع الأول

مفهوم المسؤولية الدولية وحماية البيئة

سنبين من خلال هذا الفرع تعريف المسؤولية الدولية، ونذكر بإيجاز مفهوم المسؤولية الدولية وعناصرها، فهناك تعريفات متعددة للمسؤولية الدولية في ظل عدم وجود قواعد خاصة بمخالفة أحكام المسؤولية في مجال حماية البيئة من التلوث الناشئ جراء النفايات المشعة النووية.

المسؤولية الدولية عرفها د.عامر،صلاح الدين بأنها ..(مجموعة من القواعد القانونية

التي تحكم أي عمل وواقعة تنسب لأي شخص من أشخاص القانون الدولي، وينجم عن ذلك ضرر لشخص اخر من اشخاص القانون الدولي) (٨).

أما عناصر المسؤولية الدولية فتشترك القواعد العامة في مختلف التشريعات، اجتماع ثلاثة عناصر أساسية لقيام المسؤولية وهي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية، ولا يظهر عنصر الخطأ في المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي، لأن هذه المسؤولية ذات طابع موضوعي، بسبب طبيعة القانون الدولي وظروف المجتمع الدولي، فالمسؤولية الموضوعية تهتم أساساً بإصلاح الضرر، دون البحث في الأسباب، وهذا ما ذهب اليه (مالكوم شو) الذي يؤكد بأن (المسؤولية الموضوعية للدولة تثبت بمجرد حدوث فعل غير قانوني، يخلف ضرورة الذي تم ارتكابه من قبل ممثل الدولة، فتعتبر الدولة مسؤولة في اطار القانون الدولي تجاه الدولة المتضررة بغض النظر عن حسن النية او سوئها) (٩).

ونستنتج مما تقدم بأن المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي الناشئ عن النفايات الاشعاعية تتكون عناصرها من خلال حادث التلوث أولاً، وضرر التلوث الناشئ عن هذا الحادث، و كذلك توافر العلاقة السببية التي تربط الفعل بالنتيجة الضارة، فحادث التلوث البيئي واقعة مادية أو نشاط إيجابي أو سلبي ولا يشترط وقوع حادث التلوث على البيئة ككل، بل يكفي أن يقع على أحد عناصرها الثلاثة، (الهواء والماء والتربة) اما ضرر التلوث البيئي فإنه يتحقق تدريجية وليس دفعة واحدة، فقد تحدث خلال شهور أو سنوات قبل ظهور أعراضه (١٠) . فالتلوث بالنفايات الاشعاعية أو بأي فعل آخر، لا تظهر آثاره الضارة إلا بعد مضي فترة من الزمن التي تكون واضحة بشكل جلي.

فالعلاقة السببية هي عنصر قائم بذاته، ويعبر وجود علاقة مباشرة بين حادث التلوث والضرر، أي إن إثبات حادث التلوث هو السبب في الضرر، وعلى هذا الأساس فلا تقوم المسؤولية الدولية إلا بتوافر هذا الركن إلى شخص من اشخاص القانون الدولي، فالعلاقة السببية متصلة بالضرر ومنفصلة عن الخطأ، ألا أنه إقامتها مجموعة من المعوقات أدت بجانب من الفقه إلى محاولة تطوير مفهوم المسؤولية الدولية والمناداة بتطبيق نظرية المسؤولية المطلقة في حماية البيئة (١١).

الفرع الثاني

المسؤولية الدولية عن اضرار النفايات الاشعاعية

تتداخل المسؤولية الجنائية عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات الاشعاعية وانتفائها أحيانا، فهي تعد من صميم المصالح العامة للمجتمع الذي يقع على عاتقه عبء حمايتها،

فالاعتداء على البيئة، وإن كان يرتب ضرر بحق الأشخاص والممتلكات ويولد المسؤولية ، إلا أنه يشكل في المقام الأول مساساً وإضرار بالمصلحة العامة للمجتمع، وبالتالي فهو يولد المسؤولية الجنائية من قبل القائم بالنشاط الضار، وإذا كانت المسؤولية الجنائية تنشأ في الأنظمة الداخلية في حق الأشخاص عند الإخلال بالتزام قانوني يترتب عليه إضرار بالمصلحة العامة، فإن هذه المسؤولية لا توقع على الدولة التي تمارس نشاطا مضرة بالبيئة، فالمسؤولية على هذا المستوى تكون ذات طابع اصلاحي وليس عقابي(١٢).

ذلك لا ينفي إمكانية قيام المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في مجال الاضرار بالبيئة مع تحمل الدولة للمسؤولية المدنية بخصوصها وهو ما أكده نظام روما الأساسي في المادة الثامنة منه، الذي أعتبر أن احداث أي ضرر جسيم بالبيئة يعد جريمة حرب يترتب عليها قيام المسؤولية الدولية الجنائية كما عرفتها المادة ٨ من نظام روما الأساس.

وقد تنتفي المسؤولية عن الأضرار الدولية إذا ما توافرت ظروف وأسباب معينة، و تتمثل هذه الظروف غالباً في القتال المسلح أو الأعمال العدوانية أو الحروب الأهلية أو أعمال التمرد والعصيان، أو اذا ما ترتبت الأضرار بشكل مباشر عن كارثة جسيمة من الكوارث الطبيعية غير العادية كالزلازل والبراكين كما جاءت في المادة ٤ من اتفاقية فينا لعام ١٩٦٣.

و الجريمة الدولية عرفتها المادة ١٩ فقرة ٢ من مشروع لجنة القانون الدولي بأنه الفعل الدولي غير المشروع الناجم عن خرق دولة لالتزام دولي أساسي من أجل المصالح الجوهرية للجماعة الدولية والذي يعد خرقه جريمة بواسطة هذه الجماعة في مجموعها يشكل جريمة دولية.

فالمسؤولية الدولية تقوم عن أضرار النفايات الاشعاعية، ويتحقق جزاء قانوني قد يكون جزاء مدني يرتب عليه التعويض، وقد يكون جزاءً جنائياً يرتب عليه الحبس أو السجن، بعدما توصلت الية الانسانية إلى إبرام نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية في (١٧) تموز عام ١٩٩٨، والذي بدأ بالنفاذ في الأول من تموز عام ٢٠٠٢، وصار يخضع للمسؤولية الدولية الجنائية الأفراد والأشخاص وممثلو الدول من حكام وقادة عسكريين نتيجة أنتهاكهم القانون الدولي الإنساني وارتكابهم جرائم الحرب والعدوان والإبادة الجماعية والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية(١٣).

ومما تقدم نستنتج ان المسؤولية الدولية الناشئة عن أضرار النفايات الاشعاعية هي مسؤولية وجنائية متى ما انطبق على الفعل وصف الجريمة الدولية فإن الجماعة الدولية من حقها أن تقرر وجود الفعل المكون للجريمة الدولية و من ثم يمكن القول بقيام وتحقق المسؤولية الجنائية للدولة التي ارتكبت الفعل وتوقيع العقاب المناسب عليها قانوناً.

المطلب الثاني

مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن نشاطاتها الاشعاعية

أصبح التلوث مشكلة تهدد الإنسان في كل مكان سواء براً او بحراً ، وفي التلوث الاشعاعية بصفة خاصة نجد انه يمتد إلى مسافات شاسعة تلحق الأضرار بالعديد من الدول وقد كانت اتفاقية جنيف لأعالي البحار من أوائل الاتفاقيات التي ألزمت الدول بمنع التلوث في البحار نتيجة إغراق نفايات مشعة فيها، إلا أن قواعد هذه الاتفاقية لم تكن كافية أو ملزمة بصورة كاملة للدول، وهذا ما دعا الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي لدراسة مشكلة حماية البيئة في مدينة ستوكهولم ويعتبر هذا المؤتمر أول تجمع عالمي يستهدف حماية البيئة أشترك فيها مائة وثلاثة عشر دولة، بالإضافة إلى العديد من المنظمات الدولية، وتلا بعد ذلك عقد بعض الاتفاقيات الدولية التي تضع التزامات على الدول في مجال إغراق النفايات ومنع تلوث البحار، ولذلك فإن مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن التخلص من النفايات الاشعاعية أصبحت مشكلة للتخلص منها منذ بداية استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وارتأت الدول أن الطريقة الأفضل للتخلص من هذه النفايات الاشعاعية هو بإغراقها في البحر(١٤).

و تحتاج عملية التخلص من النفايات المشعة في البحار إلى قدر كبير من الدقة والحرص لأن إلقاءها في البحر قد يؤدي إلى تلوث المياه بصفة عامة، وفي حال تعبئتها في عبوات ذات أحجام غير ملائمة قد يؤدي إلى انفجار هذه العبوات أو أمكانية فتحها أو تأكلها وبالتالي توجد خطورة من تسرب الإشعاعات منها نظراً لأن بعض العناصر المشعة لها فترة نشاط طويل(١٥).

ومما تقدم سنتناول هذا المطلب من خلال فرعين، نبين في الفرع الأول أساس مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن تخلصها من النفايات المشعة النووية في البحار ونبين في الفرع الثاني الالتزامات المفروضة على الدول في مجال التخلص من النفايات الاشعاعية في البحار.

الفرع الأول

أساس مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن تخلصها من النفايات الاشعاعية في البحار

يتضمن قانون البحار مجموعة من القواعد الموروثة أهمها مبدأ حرية أعالي البحار وقد ورد في اتفاقية جنيف لأعالي البحار أنه (لما كانت أعالي البحار لكل الدول فأنه لا يحق لأي دولة أن تحاول فرض سيادتها على أي جزء منها وتمارس حرية أعالي البحار وفق الشروط الواردة في الأتفاقية ووفق مبادئ القانون الدولي الأخرى) (١٦). ومعنى هذا أن الدول في

ممارستها لحقها في استخدام أعالي البحار، يجب أن تلتزم بعدم الاعتداء على حرية الدول الأخرى في ممارسة نفس الحقوق وقد أجمع فقهاء القانون الدولي على ذلك مؤكدين أنه ليس لأية دولة الحق في التدخل في الحريات الخاصة بأعالي البحار، وقد أيدت لجنة القانون الدولي ذلك، وبالتالي فأن حرية استخدام البحار ليست مطلقة بل ترد عليها قيود عرفية تقررت لصالح أعضاء الجماعة الدولية، وإلقاء النفايات المشعة النووية تصحبها خطورة كبيرة في إمكانية انتقال هذا النشاط المشع إلى الأنسان سواء بالإشعاعات الخارجية التي تصل للإنسان من ماء البحر أو من ابتلاع مصادر الإشعاعات في شكل مواد غذائية ذات مصدر بحري ملوث نتيجة إلقاء هذه النفايات الاشعاعية ([١٧]).

وقد اختلف الفقهاء حول إيجاد تنظيم قانوني دولي لحماية البيئة من التلوث فأتجه البعض لتأسيس المسؤولية الدولية على مبدأ حسن الجوار، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى التمسك بحسن الجوار بوصفه أحد المبادئ القانونية التي تنظم سلوك وعلاقات الدول المتجاورة وأكدوا أن الدولة المنسوب إليها الاضرار الناتجة عن التلوث تكون مسؤولة دولياً على أساس مخالفتها لالتزامها بمبدأ القانون الدولي الذي يستند إلى مبدأ حسن الجوار([١٨]).

الفرع الثاني

الالتزامات المفروضة على الدول في مجال التخلص من النفايات الاشعاعية في البحار

الزمت اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام ١٩٠٨، الدول بوضع القواعد اللازمة لمنع تلوث البحار عن طريق إغراق النفايات الاشعاعية حيث نصت على (كل دولة ملزمة باتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع تلوث البحار الناتج عن إغراق النفايات الاشعاعية واضعة في الاعتبار جميع اللوائح والقواعد التي تضعها المنظمات الدولية المختصة، وكل الدول ملزمة بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة في وضع الاجراءات الرامية إلى منع تلوث البحار أو الهواء الذي يعلوها عن أي نشاط يتضمن استخدام المواد الاشعاعية أو أي طاقة ضارة أخرى حسب ماجاء في المادة ٢٠ من اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام ١٩٥٨.

و يتضح من هذا النص أن الاتفاقية الدولية قد وضعت على عاتق الدول التزامات منها:

١- وضع كافة الاجراءات اللازمة لمنع تلوث البحار حينما تقوم بإغراق نفاياتها الاشعاعية.

٢- تعمل وفقا للقواعد الدولية واللوائح التي تضعها المنظمات الدولية المختصة.

٣- التعاون مع المنظمات الدولية المختصة في وضع إجراءات مماثلة ([١٩]).

وبذلك تكون الدولة ملزمة باتخاذ الاجراءات التي تراها أكثر فاعلية لمنع تلوث البحار بفعل النشاط الاشعاعي الناتج عن مخلفاتها الاشعاعية مسترشدة في ذلك بالقواعد التي تضعها

الهيئات العلمية والفنية الدولية المختصة المطلوب إغراقها ودرجة إشعاعها وعمق مكان إلقائها ضماناً لعدم تسرب الاشعاعات منها (٢٠).

المبحث الثاني

فريق الـ CBRN واستخدامات الأسلحة الكيميائية والاشعاعية

CBRNفريق مختص بالتدابير الوقائية في الحالات الاشعاعية و الكيميائية، (**CBRN** الدفاع أوالدفاع**CBRNE**)، البيولوجية أو النووية الحربية ومخاطرها السلبية للأحداث الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية وتجنب التلوث والتخفيف من المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية شكل ذلك الفريق التخصصي المعالج في الحوادث والكوارث الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والمواد الخطرة التي تحدث إصابات جماعية في المجتمعات التي تتعرض لتلك الكوارث الاشعاعية والكيميائية .

وان مفهومه في اللغة الإنجليزية، يعد مصطلح CBRN بديلاً لمصطلح الحرب الباردة NBC (نووي وبيولوجي وكيميائي) ، والذي حل محل مصطلح ABC (الذري والبيولوجي والكيميائي) الذي تم استخدامه في الخمسينيات. إن إضافة R (للإشعاع) هو نتيجة للتهديد "الجديد" لسلاح إشعاعي (يُعرف أيضًا باسم "القنابل القذرة"). في الألفية الجديدة ، تم تقديم مصطلح CBRNe كامتداد للأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية ومن هنا جاءت اهمية وحاجه تشكيل ذلك الفريق التخصصي المهم.

المطلب الاول

الاستجابة الوطنية لتشكيل فريق الـ CBRN

بعد الغزو الامريكي على العراق في عام ٢٠٠٣ وقبلها حرب الخليج ١٩٩٠ وماتلاها من هجمات متعددة واستخدامها للأسلحة الملوثة بالمواد الاشعاعية المحظورة دوليا أصبح في ذلك الوقت وماتلاها خطراً كبيرا يواجه البيئة العراقية والانسانية بشكل عام، كما أن ظهور تنظيم التطرفية التكفيرية ومنها القاعدة وداعش في العراق وسوريا، وقيامهم بارتكاب أبشع الجرائم ضد الانسانية والتي يندى لها جبين الإنسانية على وجه الأرض، إذ إنه بعد سيطرة تنظيم داعش على مساحات كبيرة تقدر تقريبا تسعون بالمائة من الأراضي السورية قامت بسرقة ونهب الترسانة العسكرية السورية من مواقعها واستخدمها لشن عمليات اجرامية مسلحة في كل من دولة سوريا والجمهورية العراقية، وكان من أهم ما موجود بتلك الترسانة العسكرية من الاسلحة هي المواد الكيميائية السامة الخطرة ، مما أصبح ذلك الاستخدام من قبل العصابات التكفيرية يشكل ذلك خطراً واضح لا يمكن اغفاله، كون إن الأسلحة الكيميائية تندرج ضمن أسلحة الدمار الشامل

والمحظورة دولية من حيث صناعتها أو تداولها أو استخدامها وفقاً للمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي انضمت اليها أغلبية دول العالم، و ذلك للحد من استخدام هذه الاسلحة المحرمة ضد الانسانية([٢١]).

واذا استذكرنا الاحداث الاجرامية ما بعد عام ٢٠١٣ ، لوجدنا أن التنظيمات الإرهابية التي سيطرت على تلك الأسلحة الكيميائية السامة قامت باستخدامها في سوريا، ونتج عنها موت الكثير من الأبرياء و كذلك الاضرار بالبيئة، مما شكل ذلك خطراً على الأمن الوطني في العراق، ولذا كانت هناك حاجة ضرورية للوقاية من خطر تلك الأسلحة في العراق في حال تم استخدامها من قبل تنظيمات داعش التكفيري الارهابي في العراق. مما تطلب الأمر بعد ذلك دراسة هذه الحالة الخطرة من الناحية الأمنية من قبل مختصين في المؤسسة الامنية العراقية، وتمخض تلك الدراسة الى تشكل فريق متخصص يعمل في المناطق السكنية للوقاية والمعالجة من استخدم الأسلحة الكيميائية وغيرها- وخاصة بعد سيطرة تنظيمات داعش التكفيرية على بعض المدن العراقية، مما جعل الحدود العراقية السورية مفتوحة بسبب سيطرة التنظيمات الارهابية عليها، وزاد ذلك خطورة اكثر على العراق.

و فعلاً كانت التوقعات في محلها من حيث استخدام داعش التكفيري للأسلحة الكيميائية من خلال قصف المناطق السكنية بألاسلحة التي تحمل مواد كيميائية سامة في ناحية (تازة التابعة المحافظة كركوك، و محافظة الانبار، و كذلك في محافظة الموصل وناحية جرف النصر في محافظة بابل)، الأمر الذي تطلب وجود فريق للتدخل السريع، وتم المباشرة بتشكيل فريق الاستجابة الوطني (CBRN) للاستجابة للحوادث الكيميائية – البيولوجية – الاشعاعية ، حسب ما جاء بتوصيات مجلس وكلاء الامن الوطني بالجلسة السابعة في ٢٠١٤/٩/٣٠ و الاسباب والغايات من تشكيل فريق (CBRN) بهدف تأمين سرعة الاستجابة لمواجهة هذا النوع من الحوادث وبالتالي تقليل حجم الخسائر البشرية والمادية وتخفيف آثارها على الانسان العراقي وبيئته الوطنية.

وإن استحداث هذا التشكيل أصبح ضمن تشكيلات وزارة الداخلية العراقية، وتحديداً في مديرية الدفاع المدني العامة وفروعها في المحافظات العراقية، تحت مسمى ، قسم الاستجابة الاولية لحوادث CBRN ، ويرتبط هذا القسم بمعاونيه الاطفاء والسلامة في تلك المديرية المشار اليها، ولها تواجد في كافة المحافظات العراقية .

والجدير بالذكر إنه لم يكن منذ تاريخ تشكل الشرطة العراقية إلى اليوم بوجود مثل هكذا فريق متخصص في هذا المجال يعمل ضمن حدود المناطق السكنية، إذ أن الأمر سابقة، كان

مقتصر فقط على قوات وزارة الدفاع، وتم اختيار ضباط هذا الفريق بدقة ومهنية عالية ومن العناصر الكفؤة الحاصلين على شهادات علمية تخصصية في مجال الكيمياء والفيزياء وعلوم الحياة. كما تم اشراك اغلب ضباط قسم الاستجابة في دورات تدريبية وورش عمل داخل العراق وخارجه لرفع كفاءتهم في التعامل مع المواد الخطرة بطريقة علمية حديثة تنسجم مع التقدم العلمية وتطور تلك الاسلحة المحظورة.

كما أن من مهام وواجبات فريق CBRN تتلخص في الاستطلاع والكشف عن العوامل الكتلوية، وتحديد نوع عوامل التلوث الناشئة عن الاسلحة الكيميائية والبيولوجية والاشعاعية والنووية، وتحديد المنطقة الملوثة وشدة التلوث، كذلك تقييم الأخطار الناجمة عن التلوث، وجمع الأدلة الجنائية وإرسالها إلى المختبرات ، و من ضمن مهامه أيضاً مرافقة وإرشاد فرق الدفاع المدني المتخصصة لعمليات التدخل والإخلاء، وإجراء عمليات التطهير للأشخاص الملوثين بالاستعانة مع الجهات الساندة وتقديم الإسعافات الأولية للمصابين بالتعاون مع الجهات الساندة، وفحص وتقييم حالة الأشخاص بعد كل عملية جراحية ، مضافا الى ذلك تحديد مناطق التلوث للمزروعات والحيوانات، وإرشاد الجهات المختصة في نقل الحاصلات الزراعية والحيوانات من مناطق الخطر، وتقييم المنطقة الملوثة وإعادة تأهيلها بالطرق الوقائية العلمية الممنهجة عالميا .

فرع الأول: مفهوم الأسلحة الأشعاعية

ان الوسيلة الإجرامية هي الأداة التي يستخدمها الجاني لتنفيذ مخططه الإجرامي، و تحقيق ما هو عازم على بلوغه، و على الرغم من تجاهل دور الوسيلة الإجرامية و الذي طبع الفكر الجنائي بحجة لا نرتضيها مفادها أن المشرع لا تعنيه الوسيلة في شيء، و الأصح من ذلك في مضمون بحثنا، أن المشرع يساوي بين الوسائل أحيانا، و يتطلب وسيلة بعينها لارتكاب الجريمة أحيانا أخرى، صحيح أن عدم استخدام الجاني للوسيلة التي تطلبها النص لا يعفيه من العقاب، إلا أنه يبقي للوسيلة دور لا يستهان به في ظل هذا النموذج القانوني بالذات، و قريب من هذا الاستنتاج نلمس مما ذهب إليه البعض في تقسيمه للوسائل إلى (وسيلة حرة) (Free Mean) أي حيث لا يتطلب المشرع وسيلة بعينها لارتكاب الجريمة، وهو الشائع بالتجريم، و بمقابل ذلك يمكن أن يطلق على الجريمة المنفذة بهذه الوسيلة بأنها (جريمة ذات وسيلة حرة) (The Crime of Free Mean)، أما حيث يستلزم المشرع وسيلة بعينها دون سواها فعندها يقال بأنها (وسيلة مقيدة) (Restricted Mean) و يقال عن الجريمة التي تحققت بهذه الوسيلة بأنها (الجريمة ذات الوسيلة المقيدة) (٢٢)، و لم يتوان البعض في أن يبني على هذا نتائج

محسوسة، فقيل مثلا بأن الوسيلة إذا كانت حرة فإن الغلط فيها لا يؤثر على القصد الجنائي لدى الفاعل، أما حين تكون الوسيلة مقيدة فالغلط فيها يؤثر على توافر القصد الجنائي لديه([٢٣]).

و لو سلمنا بهذا لقبلنا بانتماء المادة الاشعاعية لوسائل الإجرام المقيدة، ولا يعيب هذا الاستنتاج سوى الاحتمال القاضي بعدم حساب هذه المادة في اعداد المواد السامة، و طبيعي أن هذا لا يصح قبوله على درجة واحدة في ظل كل التشريعات العقابية، فالتشريعات التي لم تفرد للقتل العمد بالمادة السامة نصا مستقلا، فانه تعد المادة الاشعاعية في ظلها وسيلة حرة كما في التشريعات العقابية، القانون التونسي، و السوري، و اللبناني. كذلك التشريعات التي جعلت من القتل بالمادة السامة ظرفا مشددا للعقاب، يمكن أن يكون هناك ما يقال بشأن النموذج القانوني المتعلق بها، و ما إذا كان الحكم على يتعلق بأساس الجريمة، أم بالظرف المشدد لها أم بكلاهما معا حسب ماجاء في التشريعات العقابية، القانون العراقي المادة ١/٤٠٦/ب، والقانون الأيطالي المادة٢/٥٧٧.

أما التشريعات التي جعلت من جريمة القتل العمد بمادة سامة جريمة خاصة أو موصوفة، فهي الأكثر إثارة، و يحق أن يقال بأن المادة السامة تعد في ظلها وسيلة مقيدة، و أن جريمة القتل العمد هي جريمة ذات وسيلة مقيدة حسب ماجاءت في التشريعات العقابية، القانون الجزائري المادة ٢٦١، والقانون المغربي المادة ٣٩٨، والقانون الفرنسي الجديد المادة ٢٢٢.

علاوة على ذلك فامها تحدث أثر مادي،(The mean of the material effects) أي يكون الأثر الذي تتركه محسوسا و هي شائعة و لا تعد محلا لخلاف ملموس على العكس من خاصيتها، كما أن هناك وسيلة ذات أثر معنوي (The mean of the moral effect) أي لا تترك أثرا محسوسا أو ظاهرا و من الأمثلة عليها؛ التنغيص، وزرع القلق، و التكدير النفسي و إلقاء الأخبار الكاذبة و الوهمية على إنسان يقيم لها وزنا في نفسه و يتأثر بها سلبا لعله مصاب بها فيموت من جراء ذلك ([٢٤]). و الذي يعنينا في مقام ما نحن بصدده هو الوسائل ذات الأثر المادي لا لشيء إلا لأن المادة االاشعاعية وخواصها القاتلة للانسان ةالكائنات الحيه ومدمرة للبيئة، وزيادة على ما تقدم يمكن نلاحظ مرتكزا على معطيات منبعثة اشعاعية عن فكره الإجرام ذاتها، فيقال بأن هناك وسيلة قاتلة بطبيعتها، أي تكون الوسيلة معدة أصلا للقتل، كالمسدس و القنبلة وغيرها من الاسلحة ، مثلما أن هناك وسيلة قاتلة بالتخصيص أي بحسب استعمالها، كالسكين و الفأس وغيرها من الادوات القاتلة وفي محاولة إدراج المادة الاشعاعية تحت طائفة من الطائفتين تبرز صعوبة نابعة من أن هذه المادة يمكن أن تسخر لغايات بعيدة عن الإجرام إلا أن الجاني وظفها لخدمة مشروعه الإجرامي، مثلما أنها يمكن أن تعد أصلا كوسيلة إجرامية

و ما يقودنا إلى هذا الاستنتاج هو أن المادة الاشعاعية تعد واحدة من آثار أعظم سلاح قاتل في العالم هو السلاح النووي (Nuclear weapon)، إضافة إلى أن هناك في الآفاق ما يعرف بالسلاح الإشعاعي (Radioactive weapon)، مثلما أن المادة الاشعاعية وسيلة للعلاج و التشخيص و التعقيم وغيرها من الاستخدامات الطبية والصناعية الخدمية ، كل هذا يقودنا إلى القول بأن المادة الاشعاعية يمكن أن تعد وسيلة للقتل بطبيعتها زيادة على كونها وسيلة قتل بالتخصيص حسب نوع استخدامها من قبل الاتسان ونواياه وتخطيطه بهذا المجال.

الفرع الثاني

تصنيف الاسلحة

إن الأسلحة الحربية تصنف بشكل عام الى أسلحة تقليدية وأسلحة غير تقليدية، فأما النوع الأول، فهي تلك الأسلحة العادية التي تؤدي غرضة محدودة، فهي غير الأسلحة النووية والاشعاعية والكيميائية والبيولوجية، اي انها لا تسبب القتل الجماعي وليس لديها القدرة على تدمير مدينة كاملة كأسلحة التدمير الشامل ، فأسلحة التدمير الشامل تنطوي تحت مسمى أيضاً الاسلحة الكتلوية، أو ما يعرف حديثة بمصطلح ((CBRN) ولهذه الأسلحة مظاهر تدميرية كبيرة جداً كونها تبيد المنطقة المستهدفة ، فالأسلحة النووية لها القدرة التدميرية تزيد مليون مرة عن الاسلحة التقليدية المساوية لها وزناً فهي تولد انفجاراً عاصفاً وتنبعث منها كمية هائلة من الحرارة تكفي لتبخير بحيرة كبيرة من ماء البحر بما لا يقل عن خمسين الف متر مكعب ، و على ذلك فإن بحيرة عادية طولها نحو كيلومترين وعرضها نحو (٥٠٠) مترا ومتوسط عمقها نحو(١٠) أمتار يمكن تبخيرها نظرياً بأن ينفجر فيها أقل من مائه قنبلة ذرية أو قنبلة واحدة هيدروجينية ([٢٥]).

كما إن أسلحة التلوث الإشعاعي وهي الأسلحة المصنوعة من مادة ذات نشاط إشعاعي عالي وخطر جدا، فنجد أن استخدام الولايات المتحدة الأمريكية للقنبلة الذرية الأولى على مدينة هيروشيما في اليابان، وبعد مضي أيام القيت القنبلة الثانية على مدينة ناكازاكي اليابانية، مخلفة وراء الانفجار ما يقرب من ١٦٠ الف قتيل وأكثر من ٢٠٠ الف مصاب([٢٦]).

و يمكن استخدام الرصد الطيفي من الجو باستخدام أشعة جاما حيث يمكن الكشف عن مواد وعن تلوث الارض الناتج عن العمليات النووية، وما يتخلف عنها من النفايات النووية، وعلى الرغم من ان القنبلة الذرية التي القيت على هيروشيما وناكازاكي تعتبران من أبسط أنواع القنابل الذرية مقارنة مع ما موجود بالوقت الحاضر عند الدول المصنعه لهكذا سلاح نووي.وتبعاً لذلك مازال المواطنون اليابانيون في تلك المدينتين يعانون ولعقود طويلة لذلك الهجوم النووي

الامريكي المباغت عليهما أثناء الحرب العالمية الثانية ([٢٧]).

فالأسلحة النووية و الاشعاعية تعد أحدث أنواع اسلحة الدمار الشامل مقارنة بالأسلحة البيولوجية و الكيميائية، و هي الأشد فتكا من بينها بالكائنات الحية و بالبيئة باجمعها، فأثارها تتعدى الفترة الزمنية التي تم استخدامها فيها لتتجاوزها بعشرات السنين.

و نبين بعض الهجمات التهديدات الإرهابية بالعالم حول استخدم الأسلحة النووية والاشعاعية الضارة والخطرة ، حيث قامت بعض المجاميع الارهابية مستخدمة تلك المواد المحظورة ، بغية تهديد الأمن والسلم الدوليين وكما مبين في أدناه ([٢٨]).

١- في نوفمبر ١٩٩٥ – موسكو، روسيا – تهديد إرهابي من خلال دفن Cs .

٢- في مارس ١٩٩٨- جرينسبورو بولاية نورث كارولينا – سرقة قضبان Cs ١٣٧

٣- في ديسمبر ١٩٩٨- أرغون، الشيشان – عثر على مصدر مشع مجهول مع عبوة ناسفة.

٤- في سبتمبر ١٩٩٩- غروزني، الشيشان: سرقة ناجحة من قبل مجهولين لمصدر مشع

٥- في يونيو ٢٠٠٢ – شيكاغو، إلينوي – إحباط مؤامرة قنبلة قذرة.

٦- في يناير ٢٠٠٣ – هيرات، أفغانستان – تنظيم القاعدة يخطط لاستخدام النظائر الطبية لعمل قنبلة قذرة.

٧- في ديسمبر ٢٠١٣ – هيويوكستلا، المكسيك – سرقة مصدر $C o^{60}$.

*** و نبين الفرق بين مظاهر الحدث الاشعاعي مقابل الحدث النووي وكالاتي :**

الحدث الإشعاعي	**الحدث النووي (الانشطار النووي)**
*إطلاق متعمد لمواد مشعة طبيعية أو صناعية	* إطلاق كمية ضخمة من الطاقة
– وقود المفاعل النووي	* مواد الأسلحة النووية
– النظائر الطبية	– اليورانيوم المخصب
– مصادر مشعة مخصبة	– البلوتونيوم
	– نواتج الانشطار

وطبقاً لاتفاقية فيينا لحماية المادية للمواد النووية لسنة ١٩٨٠ فإن السلوك الإجرامي أعلاه يقع بإحدى الطرق([٢٩]).

١-بواسطة أي فعل يتم دون اذن مسبق اومشروع يشكل استلاماً أو حيازة أو استعمالاً أو نقلاً أو تغييراً للمواد الاشعاعية النووية أو تصرفاً فيها أو تبديداً لها ، ويسبب أو يحتمل أن يسبب وفاة أي شخص أو اصابته اصابة بليغة أو الحاق أضرار جسيمة بالممتلكات الخاصة او العامة .

٢-سرقة أو الاستيلاء على المواد الاشعاعية النووية .

٣-اختلاس المواد الاشعاعية النووية أو الحصول عليها بطرق احتيالية.

٤-القيام بأي فعل يطالب بالمواد الاشعاعية النووية عن طريق التهديد باستخدام القوة أو استعمالها باي شكل من الاشكال لغرض التخويف فيعتبر ذلك التهديد او السرقة والاستخدام والنقل غير مشروع وفقاً لاتفاقية فيينا ويعتبر سلوكاً ارهابياً مجرماًحسب القوانين والاتفاقيات النافذة.

ومما تقدم نبين أن الباحث زار مديرية بيئة الفرات الاوسط في بابل ومديرية الدفاع المدني بابل والمشاريع النفطية واطلع على عمل فريق CBRN والمختص في العمل البيئي وقد شارك بعدة ندوات لعمليات المسح الاشعاعي في عدة مناطق من محافظة بابل، و ذلك للتأكد من خلو – المحافظة الملوثات الاشعاعية والنفايات الخطرة.

لذلك وجدنا هناك ترابطة ما بين موضوع هذا البحث، وبين فريق CBRN الذي يعمل على كشف واستطلاع ومعالجة الاثار والنفايات الناشئة عن أضرار النفايات والمواد السامة الخطرة في أحد جوانب عمله ومهامه المناطة به ، مما دعانا ذلك الى ان نخوض ولو بالشيء البسيط عن ذلك العمل الوطني.

المطلب الثاني

استخدامات الأسلحة الكيميائية والبيولوجية

ان العالم بأجمعه يتجه بالوقت الراهن الى السعي باتجاه حماية البيئة من التلوث بسبب افرازات التكنلوجيا الحديثة والتقدم العلمي في صناعة الاسلحة واستخداماتها الواسعة في النزاعات المسلحة وما يسبقها من تجارب عسكرية وماتحدثه من اضرار تؤثر على البيئة وتحدث اخلالا بتوازنها ، كما ان الاخطار الداهمة التي تهدد مكونات البيئة نتيجة عبث الانسان بمكوناتها من انشطة عدائية تستخدم فيها الاسلحة المحرمة اثناء النزاعات العسكرية مما جعل من الضروري وضع قواعد قانونية دولية تحظر تلك الانشطة وتضع ضوابط لاستخدام القوه في النزاعات المسلحة وفقا لأساليب القتال المشروعة وتجد هذه القواعد مصدرها في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة اثناء النزاعات المسلحة.(٣٠)

الفرع الاول

الاسلحة الكيميائية

تعتبر الأسلحة الكيميائية جزءا من أسلحة التدمير الشامل والتي تشتمل على الأسلحة الذرية والهيدروجينية والكيميائية والبيولوجية، وتعود بدايات نشأة فكرة هذه الأسلحة في الماضي

ومن ثم تطورت حتى استخدمت هذه الأسلحة في الحروب القرون المنصرمة، وكانت من بين الدول التي اشتهرت بهذا المجال في العصور القديمة هي اليونان التي استخدمت النار اليونانية وهو متكون من مزيج من الكبريت والشمع والنفط والزيت واصبح من ذلك الوقت بدايات لتلك الاسلحة الكيميائية وبدئت الدول المصنعة للأسلحة تتسابق في تطوير تلك النوعية حتى اصبحت في الوقت الحاضر من الاسلحة المرعبة التي تهدد الانسانية بشكل عام، وايضا في جمهورية العراق في عهد النظام السابق أطلقت القوات المسلحة العراقية هذه الأسلحة في منتصف شهر رمضان سنه ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م على مدينة حلبجة محافظة السليمانية شمال العراق ، مما أدى إلى موت المئات من سكان المدينة نساءا ورجالا واطفال بسبب الغاز السام الذي لا يفرق بين أحد وآخر حين يبدأ مفعوله المدمر القاتل ([٣١]).

كذلك هناك استخدام اخر حصل في اليمن عام ١٩٦٢م وفي الصين عام ١٩٦٩ ، وفي كمبوديا عام ١٩٧٨ من قبل الفيتناميين، كما ان تلك الاسلحة أستخدمتها الأتحاد السوفيتي السابق في حربه مع أفغانستان من ١٩٨١-١٩٩٠، وقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية الأسلحة الكيميائية في فيتنام في عام ١٩٦١، وفي لاوس عام ١٩٧٥، ولجأ الكيان الصهيوني إسرائيل المحتله للاراضي العربية إلى استخدامها قنابل النابالم في الحرب عام١٩٦٧، كما استخدمت تلك الاسلحة في الصراع بين أثيوبيا وإريتريا، وكذلك استخدمتها جمهورية ليبيا ضد دولة تشاد عام ١٩٨٦ مضافا الى هذا قد أستعمل غاز الأعصاب السارين في الهجمات الإرهابية في أنفاق طوكيو وماتسوموتو ، واستخدم الكيان الصهيوني المحتل إسرائيل الغازات المسيلة للدموع بشكل متواصل ضد ابناء شعبنا العزيز في دولة فلسطينيين منذ الانتفاضة الأولى ١٩٨٧ تحت انظار العالم اجمعه، واستخدمت في بعض الأحيان غازات الأعصاب كما حدث في خانيونس عام ٢٠٠١ مما أدى إلى إصابة وموت عدد كبير جدا من ابناء الشعب الفلسطينيين نساءً و أطفالا وشيوخ ([٣٢]).

كما أن الجماعات الارهابية المسلحة استخدمت الأسلحة الكيميائية السامة في العراق وكان أول استخدام لها، خلال عملياتهم الإرهابية في محافظة كركوك ناحية تازة ، و ذلك بتاريخ ٢٠٠١/٣/٨، حيث قامت المجاميع الإرهابية بتذخير مقذوفات سلاح الهاون وصواريخ الكاتيوشا بمادة (الخردل) الكيميائي السام المحرم دولية، ونتج عن ذلك قتل وإصابة العديد من المواطنين وتلوث البيئة في تلك المنطقة([٣٣])، كما بين ذلك تقرير مديرية الدفاع المدني العراقية الذي جاء فيه، في الساعة السابعة مساءا من يوم ٨/اذار/٢٠١٦ تعرضت ناحية تازة التابعة لمحافظة كركوك الى قصف بصواريخ محلية الصنع حاملة لغاز الخردل أنبعث منه رائحة كريهة وعندما

أستخبر، فريق الاستجابة الوطني (CBRN) مع فريق في دفاع مدني المحافظة الذي حضر إلى موقع الحادث وتمكن من الكشف وتحديد نوعية الغاز وكان (الخردل) من نوع (HD) النقي([٣٤]).

وان غاز الخردل يتم الحصول عليه نتيجة تفاعل الاثلين مع ثاني كلوريد الكبريت واستخدم لأول مرة عام (١٨٢٢)م واستطاع العالم الايطالي (ديبر) أن يطوره و يحصل على غاز الخردل النقي في عام (١٨٨٩)، اما الدراسة المفضلة لخصائص الخردل (الكيمياوية و الفيزياوية الفسيلوجية) فقد تمت من قبل العالمين الألمانيين (لوميل و ستتكون) حيث انتقلت الأحرف الأولى من اسميهما عن الخردل أنذاك بكلمة (LOST) واستخدم الخردل لأول مرة من قبل الجيش الألماني في ١٢ تموز ١٩١٧م على الجبهة الغربية ضد الفرنسيين و ذلك على نهر الايبر واطلق عليه اسمه المعروف به حاليا منذ ذلك الحين (الايبرايت) Eperite يطلق الانكليز على الايبرايت غاز الخردل، بالاضافة الى هذا استخدم الخردل خلال الحرب العالم الاولى مما كان له اثر كبير فاق جميع العوامل الكيمياوية السامة المستخدمة في تلك الفترة و لهذا سمي بملك الغازات الذي يحدث اضرار كبيرة بالبيئة جريمة البيئة داخلة في نطاق جرائم الحرب ([٣٥]).

وبعد ذلك انتج الالمان خلال الحرب العالمية الاولى حوالي (٩٠٠٠) طن من الخردل وشحنت بها (٧) ملايين قنبلة وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى اعير انتباه خاص للخردل فقد استمرت الدول في انتاجه ففي المانيا انشئت عدة مصانع لإنتاجه ووصل انتاجه حتى عام (١٩٤٣) م الى (١٤٥٠٠٠) طن وهي كمية تعادل مجموع جميع ما استخدم من العوامل الكيمياوية السامة خلال الحرب العالمية الأولى من قبل كافة الدول المشتركة في الحرب و استغرقت المانيا مدة عشرة سنوات حتى قضت على خزينها من الخردل بعد الحرب العالمية الثانية . كما انتج الفرنسيون ايضا في تلك الفترة حوالي (٢٥٠٠) طن بينما وصل انتاج الولايات المتحدة الأمريكية تقريبا الى(٩٠٠) طن خلال الشهر الواحد كما كان التخطيط يجري لإنتاج (١٥٥) طن خلال اليوم الواحد .

و بالرغم من ظهور عوامل كيمياوية سامة اشد سمية من الخردل الا ان الخبراء المختصين في اغلب الدول لازالوا يعتبرون أن الخردل لم يفقد اهميته العسكرية و ذلك لسهولة انتاجه و تأثيره على الانسان بعدة طرق و كذلك صعوبة الوقاية من تأثيراته السامة و يرمز للخردل في الولايات المتحدة الامريكية بالرمز (HD) او (H).

اما في الجمهورية العراقية فكان ايضا نصيبا لهذا الاستخدام السام القاتل للإنسانية والمدمر للبيئة حيث استخدمت الغازات السامة (الخردل)، في محافظة الانبار، أثناء معارك

التحرير من قبل عصابات داعش التكفيرية و ذلك بتاريخ ٢٠١٦/٦/٨ و خلفت أيضاً أصابات واضراراً.

وفي عام ٢٠١٦ ، استخدم الإرهاب الداعشي تلك الغازات السامة أيضاً في محافظة بابل ناحية جرف النصر كذلك في محافظة الموصل وقد أدى ذلك الحادث أيضاً الى حصول إصابات بالمواطنين([٣٦])، تلاها بعد ذلك عدة هجمات من العناصر الإرهابية في مناطق متفرقة من مدينة الموصل والمحافظات العراقية التي سقطت بيد الدواعش الكفرة في حينها، والتي قامت بقصف المدن السكانية بصواريخ الكاتيوشا وقنابر الهاون مختلفة العيارات محملة بغاز الخردل الكيميائي السام، وكان وكان دور واضح لفرق الاستجابة لمحافظات بابل ونينوى وصلاح الدين، هم من استجابوا لتلك الحوادث، والتي تضمنت إنقاذ المصابين وإجراء المسح والكشف ورفع النماذج السامة وتوثيقها كدليل على تلك الجرائم، والعمل على تطهير المنطقة الملوثة من تلك المواد السامة التي القيت على تلك المدينة([٣٧]). والتي سببت اصابات كبيرة وواضحة من خلال هذا الغاز و والذي يصيب الانسان عن طريق مايلي:

١- عن طريق الجلد حيث تظهر تأثيراته على شكل (حكة ، احمرار ، فقاعات صغيرة فقاعات كبيرة) ثم تنفجر الفقاعات و تتقيح المنطقة اعتماد على درجة التلوث.

٢- عن طريق الأغشية الدمعية .

٣- عن طريق الجهاز الهضمي.

٤- عن طريق الجهاز التنفسي .

و تسبب هذه العوامل تسمما عاما لجميع أنسجة و خلايا الجسم حيث تؤثر على الأحماض النووية و لها خاصية التراكم فهذا الغاز يصنف من ضمن عوامل الفقاعات والتي وتتميز هذه العوامل بالمميزات التالية:

١- ذات سمية عالية .

٢- تؤثر على الانسان عن طريق صمامات المسامات الجلدية و العيون و الجهاز الهضمي والجهاز التنفسي.

لهذه العوامل فترة حضانة تتراوح بين عدة ساعات الى عدة ايام ماعدا اللويزيات والفوسجين اوكزايم حيث تظهر اعراض الإصابة حالا. وتستخدم هذه العوامل بشكل عام للأغراض التالية ([٣٨]): -

١- قتل الانسان او تعجيزه لفترة زمنية طويلة .

٢- منع استخدام الأرض لأنها من العوامل الكيمياوية السامة ذات الاستمرارية العالية.

٣- عرقلة تقدم القطعات الحد من كفاءة استخدام المنشآت و المباني و الاجهزة و المعدات المختلفة و ذلك بتلويثها.

٤ - تحتاج الى تدابير وقائية بشكل عام (قناع و ملابس واقية).

الفرع الثاني

الاسلحة البيولوجية

الأسلحة البيولوجية توصف من الناحية الحربية بأنها أسلحة تكتيكية ولها صفات وتأثيرات منها، ليس له المقدرة التفجيرية، ولا تأثيرات حرارية أو تدميرية كالأسلحة النووية ، ويمكن أستخدمها كسلاح تكتيكي لنشر الأمراض بين الجنود في المعارك وبين المواطنين في الحوادث الإرهابية داخل المدن الآهلة بالسكان، و ذلك عن طريق تلويث مياه الشرب والغذاء، وهذه الطريقة تعتبر خطرة جداً، كما يمكن عمل نفس المفعول بواسطة نشره بالهواء الجوي، وهذه الطريقة تعتبر خطرة أيضاً و تنتشر الأمراض الناتجة عن بعضها بسرعة فائقة عن طرق العدوى، بالتنفس أو اللمس أو العاب، أو عن طريق نقل الدم، كما أن اجهزة الكشف عن البيولوجي محدودة المقدرة ولا تزال تحت التطوير رغم ظهور بعض تلك الأجهزة، كما أن بعض تلك العوامل تسبب أمراضاً تبقى آثارها على المريض بعد الشفاء كالعقم أو العمى وتترك أثاراً على الوجه أو على بعض أجزاء الجسم.

ويمكن تعريفها بأنها: أي كائن حي دقيق، وهي مادة معدية أو منتج تم انتاجه بالهندسة البيولوجية أو طبيعية والذي يكون قادرة على التسبب في الموت والمرض، بالإضافة الى ذلك فانه ذلك السلاح البيولوجي يصيب الكائنات الحية الأخرى، يسبب حدوث تدهور في الغذاء، والماء والبيئة وعناصرها المتنوعة ([٣٩]).

فالسموم البيولوجية هي مواد سامة تنتجها الكائنات الدقيقة والحيوانات والنباتات التي لها القدرة على التسبب في آثار ضارة عند استنشاقها أو ابتلاعها أو عند حقنها أو امتصاصها. وتشمل هذه العوامل البكتيريا، الفطريات الفيروسات والسموم، فالعوامل والسموم المحدودة الأخرى والتي تشكل مصدر قلق للإنسان وهي([٤٠]) :

* الريسين، الكوليرا، الحمى Q، والبكتيريا التي تنتقل عن طريق المواد الغذائية المياه مثل السالمونيلا، إي كولاي، وغيرها الكثير الكثير فهي تنتشر بشكل متوسط وتسبب الاعتلال المعتدل ووفيات منخفضة.

* عوامل المستوى الأول من الأسلحة البيولوجية هي :

١- البكتيريا: عصيات الجمرة الخبيثة، الفرنسيسيلة التولارية، عدة سلالات البروسيلا

ويوركهولدريا .

٢- الفيروسات: فيروس إيبولا، الفريولا الكبرى، الفريولا الصغرى وماربورغ، ومرض الحمى القلاعية والطاعون البقري

٣- السموم: السم العصبي البوتولينوم.

تنتشر السموم بسهولة وتنتقل من شخص إلى أخر وتسبب وفيات عالية وقد تسبب الذعر العام والتمزق الاجتماعي وتتطلب إجراءات خاصة من التأهب في مواجهة تلك الهجمات على الانسان والبيئة التي يعيش عليها.

أن الاسلحة البيولوجية تتكون من العوامل الجرثومية من الكائنات الحية أعدت لتسبب المرض أو الموت للإنسان أو الحيوان او النبات ، وتعتمد في تأثيراتها على قدرتها على التكاثر السريع ، وادراكاً من قبل المجتمع الدولي لمخاطر هذا السلاح وتطوره فقد أبرمت اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية في ١٠/تموز/١٩٧٠ و أصبحت نافذة في ٢/اذار/١٩٧٥، و لذلك فإن ما يميز حالات الخطر البيولوجي عن غيره هو من خلال حالات الضرر الكبرى (مثلاً في حالات الإصابات الجماعية) يتم أنتشارها بوقت طويل قبل أدراك الأعراض و يكون اكتشافه صعبة و ظهور الأعراض في وقت متأخر، و تسبب أضراراً و مخاطر كامنة لا تقبل تحديد حجمها بصورة واضحة واحتمالية فقدان السيطرة المكانية والزمانية عليها ([٤١]).

أما الحوادث الأخيرة لاستخدامات العوامل البيولوجية فهي كالاتي :

* في عام ٢٠٠١ تم تقديم الجمرة الخبيثة إلى وسائل الإعلام الأمريكية ومكتب حكومي مما أدى إلى ٢٢ مصابا و ٥ وفيات.

* ٢٠٠٢ تم اعتقال ستة مشتبه بهم في مانشستر إنجلترا لقيامهم بعمل مختبر لتحويل الريسين وارتبط المشتبه بهم الشيشانيون الانفصاليون فيما بعد بخطة لمهاجمة السفارة الروسية.

* في عام ٢٠٠٤ عثر على الريسين في غرفة البريد في مجلس الشيوخ الأمريكي.

* في عام ٢٠٠٦ اتهم صانع طبل في مدينة نيويورك باستخدام الحيوانات الملوثة في الطبل التي يصنعها.

* في عام ٢٠٠٨ عثر على الريسين في غرفة فندقية في لاس فيغاس.

إذن يجب تحديد المسؤولية الجنائية الناشئة عن أستخدم تلك الأسلحة المحظورة دولية سواء من الناحية المسؤولية الدولية، عندما يقع عبء الاثبات على دولة ما، وما يترتب عليها من التزامات قانونية تجعلها مسؤولة أمام المحاكم الجنائية الدولية عن تلك الجرائم أو من ناحية المسؤولية للدولة في إقليمها و محاسبة المسؤول جنائياً عن تلك الجرائم التي ترتكب بواسطة تلك

الأسلحة الفتاكة، كونها تعتبر أسلحة ممنوعة الاستخدام ومحظورة دولية و ذلك حسب القوانين الداخلية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث يمكن الوقوف على عدد من النتائج والتوصيات اللازم مراعاتها ووضعها في الاعتبار تحقيقا لفاعلية المسؤولية الجنائية لجرائم تلوث البيئة بالنفايات المشعة النووية التي تسبب مخاطر و أضرار التلوث البيئي ونعرض مجموعة من النتائج والتوصيات وكما يأتي:

اولا :النتائج

١- أهمية الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، في مجال معالجة مشكلة نقل أو تداول أو استيراد النفايات الاشعاعية والحد منها، و ضرورة أيجاد اليات كفيلة بحل التنازع بين القوانين كون جريمة التلوث بالنفايات الاشعاعية من الجرائم العابرة للحدود مما يعني ضرورة محاكمة الجناة عن تلك الجرائم.

٢- أهمية الأخذ بالمسؤولية الجنائية، من حيث المسؤولية الجنائية المترتبة على جرائم تلوث البيئة بالنفايات الاشعاعية والكيميائية والبايلوجية، وضرورة مساءلة الاشخاص الطبيعي والمعنوي عن جرائم التلوث الناشئة عن تلك الأضرار، ومساءلة التابعين للشخص المعنوي الذين تقع الجرائم بفعلهم عن عمد أو أهمال ومعاقبتهم بهدف وقف النشاط غير المشروع واتخاذ الإجراءات القانونية الأصولية بحقة.

٣-ضرورة المزج بين العقوبات التقليدية والتدابير العقابية و الجزاءات الإدارية لمواجهة جرائم التلوث البيئي الناشئة عن أضرار النفايات الاشعاعية والكيميائية والبايلوجية كعقوبات الإعدام، إذا كانت الجريمة ارتكبت بدوافع أرهابية، و كذلك السجن والحبس والغرامة، والمصادرة، كما أن إيقاع الجزاءات الإدارية لها دور وقائي لمنع وقوع هذا النوع من الجرائم.

٤-يجب أن يتضمن النظام العقابي المقرر لجرائم تلويث البيئة في تشريعات حماية البيئة النص على عقوبات سالبة للحرية متنوعة و متدرجة في شدتها، لتتناسب مع أهمية المصالح الفردية والاجتماعية التي تشكل هذه الجرائم عدوانا عليها.

٥- التلوث البيئي بات مشكلة عالمية لا حدود لها، فلم يصبح له مكان محدد، ولذلك من الضروري أن تتضافر جميع الجهود في مواجهة مشكلة الأضرار الناشئة عن النفايات الاشعاعية والبايلوجية والكيميائية.

٦- نؤكد على أن تحقيق الأهداف الأساسية للمسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية والتي يجب أن لا يكون عن طريق التنظيم التشريعي وحده، و إنما عن طريق التطبيق القضائي السليم للنص التشريعي.

ثانيا :التوصيات

١- نوصي بضرورة عقد الاتفاقيات الاقليمية والدولية بشأن تسليم المجرمين في جرائم تلوث البيئة الناشئة عن أضرار النفايات الاشعاعية، وحث الدول على التعاون في المجال القضائي، و تبادل المعلومات وإبداء المساعدة في المسائل الجنائية فيما يتعلق بهذه الجرائم.

٢- نوصي بضرورة التنسيق بين وزارة الداخلية و وزارة البيئة من خلال الأجهزة المعنية بحماية البيئة من التلوث، من أجل مكافحة جرائم التلوث البيئي الناشئة عن أضرار النفايات الاشعاعية و ملاحقة مرتكبيها، و تلقي الشكاوي والقيام بالإجراءات القانونية بحق المخالفين على أن يتم تطوير القدرات الموارد البشرية المختصة في هذا المجال من خلال إشراكهم بدورات لتنمية قدراتهم العلمية والتخصصية في مجال التلوث البيئي.

٣- نوصي بضرورة عقد المؤتمرات واللقاءات حول التعريف بمخاطر وأضرار النفايات الاشعاعية.

٤-نوصي بمساءلة الدول التي تكون فيها أنشطة غير مشروعة تتاجر بالنفايات المشعة الخطرة والضارة وعدم استبعادها من المسؤولية الدولية كأمريكا وغيرها من الدول .

٥- نوصي بمطالبة الولايات المتحدة الامريكية و بريطانيا بالتعويضات عن الاضرار التي تسببت بها جراء استخدامها الأسلحة المحظورة دوليا في العراق. و ذلك لثبوت مسؤولية الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا خلال حربهما على العراق، باستخدام الذخائر الحربية الملوثة باليورانيوم المنضب خلال حربي عام ١٩٩١ و ٢٠٠٣، مما أدى ذلك أضرار كارثية بسبب انتشار المواد الاشعاعية الملوثة للبيئة فضلاً عن أنتشار الأمراض السرطانية والتشوهات الخلقية بشكل واضح.

٦- نوصي بضرورة إنشاء محاكم خاصة على المستوى الوطني والدولي تهتم بشؤون البيئة و رعايتها من خلال تقديم مختلف أوجه الدعم لها، و من أجل التصدي لتلك الجرائم البيئية التي من ضمنها جرائم التلوث البيئي الناشئة عن طريق أضرار النفايات الاشعاعية.

الهوامش

[١] - الآية، ١٦٤، سورة الانعام.

[٢] – سلمان، فؤاد علي: توقيف المتهم في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٩٥، ص٩٥.

[٣] – الصغير، جمال عبد الباقي : المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي ، القاهرة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1999، ص 220.

[٤] – الملكاوي، ابتسام سعيد: جريمة تلوث البيئية دراسة مقارنة ، ط١، عمان، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٨، ص ٣٣.

[٥] – حسونه، محمد علي: مسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي ، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١٥، ص ٧٧.

[٦] – بهاء الدين، محمد: المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، الدار البيضاء، للكتاب العربي، الجزائر، ٢٠٠٢، ص١٨٣.

[٧] أحمد، يحيى: الشخص المعنوي ومسؤولياته قانوناً ، ط٣، الإسكندرية: منشأة المعارف، مصر، ١٩٩٧، ص ١٤٤.

[٨] – عامر، صلاح الدين : مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ط٢، دار النهضة العربية ،القاهرة، مصر، ٢٠٠٧، ص٣٠٨.

[٩] – سلطان، محمد: مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٨، ص ١٥١.

[١٠] – عبد الكريم، احمد: نظام حماية البيئة، بحث تأصيلي مقارن، القاهرة ،مصر، ١٩٩٠، ص ٣٨٤.

[١١] – همیسي،رضا: المسؤولية الدولية، ، الدار البيضاء الثقافة والنشر ، الجزائر، ١٩٩٩،ص ١٤.

[١٢] – معلم،يوسف: المسؤولية بدون ضرر حالة الضرر البيئي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، ٢٠٠٩، ص٢٧٠.

[١٣] – حسين، عمر: أحصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٦١.

[١٤] – غنيم، سوزان معوض: النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية ، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١١، ص ٦٦٥.

[١٥] – فاضل،سمير محمد: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، ط١، عالم الكتاب، القاهره ، مصر، ١٩٧٩ ، ص ٢٢٨.

[١٦] – فاضل،سمير محمد: مصدر سابق،ص ٢٢٩.

[١٧] – غنيم، سوزان معوض: النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية ، مصدر سابق، ص ٦٦٧.

[١٨] – جويلي، سعيد سالم: المبدأ التعسفي في استعمال الحق في القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه ، حقوق عين شمس، ١٩٨٥، ص ٧٠٠.

[١٩] – غنيم، سوزان معوض: مصدر سابق، ص ٦٧٠.

[٢٠] – غنيم، سوزان معوض: مصدر سابق، ص ٦٧١.

[٢١] – جويلي، سعيد سالم: مصدر سابق، ص٧٠٢.

[٢٢] – الصيفي، عبد الفتاح مصطفى: قانون العقوبات، القسم الخاص، الاسكندرية، ١٩٦٧، ص.٧٥.

[٢٣] – ثروت، جلال: نظرية القسم الخاص، ج١، جرائم الاعتداء على الأشخاص، بيروت، الدار الجامعية، دون سنة طبع، ص١٤٢.

[٢٤] – عبد المهيمن، بكر سالم: الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، المطبعة العصرية، الكويت، ط٢، ١٩٧٧،ص٨٦.

[٢٥] – شرف،عبد العزيز : الحروب الكيماوية والبيولوجية والذرية، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٧٣، ص ٣٦٧.

[٢٦] – دريسكول،وليم واخرون: منع انشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، القاهرة،الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العلمية،١٩٩٨، ص٣٠.

[٢٧] – عويس، محمد زكي : أسلحة الدمار الشامل، ط١ ، القاهرة، العين للنشر ، مصر ٢٠٠٣، ص ٧.

[٢٨] – دافيسون،لي: محاضرة القيت في دورة أقيمت في جمهورية التشيك، حول المواد الاشعاعية والنووية، مركز تدريب برنو، جمهورية التشيك، مختبر لورانس ليفرمور الوطني الأمريكي ، ٢٠١٥.

[٢٩] – ثروت،جلال محمد: المواجهة القانونية للإرهاب، ط٢، مطابع الاهرام التجارية مؤسسة الأهرام ، مصر ، ٢٠٠٨، ص٢٢٩.

[٣٠]– فوده،عز الدين:الاحتلال الحربي،بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي،المجلد ٢٥،القاهرة،١٩٩٩،ص٣١.

[٣١] – عزيز،جمال ميرزا : جريمة العراق في الإبادة الجماعية حملة الانفال ضد الكرد، ط١، السليمانية، مطبعة وزارة الزراعة والري، ٢٠٠٣، ص٧٢.

[٣٢] – مزهر،لطيف كريم : العوامل الكيميائية السامة، واستخدام المواد الكيمياوية للأغراض العسكرية (الحرب الكيمياوية) ،محاضرة في مركز تدريب المنطقة الدولية، محدود التداول ٢٠١٣، ص ١١.

[٣٣] – الشرع، ثائر : الدفاع المدني العراقي ودوره في مواجهة كوارث الارهاب كارثة مدينة تازة أنموذجة، دار الكتب والوثائق بغداد ، ٢٠١٨، ص ١٠٩.

[٣٤] – الكندري، محمد حسن: المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة ،ط١،القاهرة، دار النهضة العربية،٢٠٠٦،ص٨٦.

[٣٥] – حمود،منتصرسعيد:النظرية العامة للجريمة الدولية في احكام القانون الدولي الجنائي،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،٢٠٠٩،ص١٢٨.

[٣٦] – الكندري، محمد حسن: مرجع سابق ،ص٨٧.

[٣٧] – مزهر، لطيف كريم: كراس العوامل الكيميائية السامه ، محاضرة تضمنت مقدمة تاريخية عن استخدام المواد الكيميائية للاغراض العسكرية ،٢٠١٣، ص11.

[٣٨] – مزهر، لطيف كريم: مرجع سابق، ص 39.

[٣٩] – فردريك، دون: كراس محاضره لتدريب الدفاع المدني حول الأسلحة البيولوجية، جمهورية التشيك، ٢٠١٥،ص ١٣.

[٤٠] – الدليمي، قاسم محمد عبد: معاهدة الحضر الشامل للتجارب النووية لعام ١٩٩٦، ط١، بيت الحكمة، بغداد،٢٠٠٣، ص١٥٥.

[٤١] – الدليمي، قاسم محمد عبد :مصدر سابق ،ص١٥٩ .

المصادر والمراجع

القران الكريم

١.أحمد، يحيى: الشخص المعنوي ومسؤولياته قانوناً ، ط٣، الإسكندرية: منشأة المعارف، مصر، ١٩٩٧.

٢.بهاء الدين، محمد: المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، الدار البيضاء، للكتاب العربي، الجزائر، ٢٠٠٢.

٣.ثروت، جلال: نظرية القسم الخاص، ج١، جرائم الاعتداء على الأشخاص، بيروت، الدار الجامعية، دون سنة طبع.

٤.ثروت،جلال محمد: المواجهة القانونية للإرهاب، ط٢، مطابع الاهرام التجارية مؤسسة الأهرام ، مصر ، ٢٠٠٨.

٥.جويلي، سعيد سالم: المبدأ التعسفي في استعمال الحق في القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه ، حقوق عين شمس، ١٩٨٥.

٦.حسونه، محمد علي: مسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي ، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١٥.

٧.حسين، عمر: أحصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٦.

٨.حمود،منتصرسعيد:النظرية العامة للجريمة الدولية في احكام القانون الدولي الجنائي،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،٢٠٠٩.

٩.دافيسون،لي: محاضرة القيت في دورة أقيمت في جمهورية التشيك، حول المواد الاشعاعية والنووية، مركز تدريب برنو، جمهورية التشيك، مختبر لورانس ليفرمور الوطني الأمريكي ، ٢٠١٥.

١٠.دريسكول،وليم واخرون: منع انشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، القاهرة،الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العلمية،١٩٩٨.

١١.الدليمي، قاسم محمد عبد: معاهدة الحضر الشامل للتجارب النووية لعام ١٩٩٦، ط١، بيت الحكمة، بغداد،٢٠٠٣.

١٢.سلطان، محمد: مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٨.

١٣.سلمان، فؤاد علي: توقيف المتهم في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٩٥.

١٤.الشرع، ثائر : الدفاع المدني العراقي ودوره في مواجهة كوارث الارهاب كارثة مدينة تازة أنموذجة، دار الكتب والوثائق بغداد ، ٢٠١٨.

١٥.شرف،عبد العزيز : الحروب الكيماوية والبيولوجية والذرية، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٧٣.

١٦.الصغير، جمال عبد الباقي: المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي ، القاهرة، دار النهضة العربية، مصر، سنة ١٩٩٩.
١٧.الصيفي، عبد الفتاح مصطفى: قانون العقوبات، القسم الخاص، الاسكندرية، ١٩٦٧.
١٨.عامر، صلاح الدين : مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ط٢، دار النهضة العربية، القاهره، مصر، ٢٠٠٧.
١٩.عبد الكريم، احمد: نظام حماية البيئة، بحث تأصيلي مقارن، القاهرة،مصر، ١٩٩٠.
٢٠.عبد المهيمن، بكر سالم: الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، المطبعة العصرية، الكويت، ط٢، ١٩٧٧.
٢١.عزيز،جمال ميرزا : جريمة العراق في الإبادة الجماعية حملة الانفال ضد الكرد، ط١، السليمانية، مطبعة وزارة الزراعة والري، ٢٠٠٣.
٢٢.عويس، محمد زكي : أسلحة الدمار الشامل، ط١ ، القاهرة، العين للنشر ، مصر ٢٠٠٣.
٢٣.غنيم، سوزان معوض: النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية ، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١١.
٢٤.فاضل،سمير محمد: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، ط١، عالم الكتاب، القاهره ، مصر، ١٩٧٩ .
٢٥.فردريك، دون: كراس محاضره لتدريب الدفاع المدني حول الأسلحة البيولوجية، جمهورية التشيك، ٢٠١٥.
٢٦.فوده،عز الدين:الاحتلال الحربي،بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي،المجلد ٢٥،القاهرة،١٩٩٩.
٢٧.الكندري، محمد حسن: المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة ،ط١،القاهرة، دار النهضة العربية،٢٠٠٦.
٢٨.مزهر،لطيف كريم : العوامل الكيميائية السامة، واستخدام المواد الكيمياوية للأغراض العسكرية (الحرب الكيمياوية) ،محاضرة في مركز تدريب المنطقة الدولية، محدود التداول ٢٠١٣.
٢٩.معلم،يوسف: المسؤولية بدون ضرر حالة الضرر البيئي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، ٢٠٠٩.
٣٠.الملكاوي، ابتسام سعيد: جريمة تلوث البيئية دراسة مقارنة ، ط١، عمان، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٨.
٣١.همیسي،رضا: المسؤولية الدولية، ، الدار البيضاء الثقافةوالنشر ، الجزائر، ١٩٩٩.

المصادر المترجمة للغة الاجنبية

1. Ahmed, Yehia: The legal person and his legal responsibilities, 3rd edition, Alexandria: Mansha'at al-Maaref, Egypt, 1997.
2. Bahaa El-Din, Mohamed: Reciprocity in International Criminal Law, Casablanca, for Arab Books, Algeria, 2002.
3. Tharwat, Jalal: Theory of the Special Section, Part 1, Crimes of Assault on Persons, Beirut, University House, without a year of publication.
4. Tharwat, Jalal Muhammad: The Legal Confrontation with Terrorism, 2nd Edition, Al-Ahram Commercial Printing Press, Al-Ahram Foundation, Egypt, 2008.

5. Goweili, Said Salem: The arbitrary principle of the use of the right in public international law, PhD thesis, Ain Shams Law, 1985.
6. Hassouna, Muhammad Ali: International Responsibility for the Damage of Environmental Pollution, Alexandria, Dar Al Fikr Al Jamia, Egypt, 2015.
7. Hussein, Omar: Rulers' Immunities and Trials for War Crimes, Aggression, Genocide and Crimes against Humanity, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, Cairo, 2006.
8. Hammoud, Montaser Saeed: The General Theory of International Crime in the Provisions of International Criminal Law, Dar Al-Fikr Al-Jamii, Alexandria, 2009.
9. Davison, Lee: A lecture given at a course in the Czech Republic, on radiological and nuclear materials, Brno Training Center, Czech Republic, Lawrence Livermore US National Laboratory, 2015.
10. Driscoll, William and others: Preventing the Proliferation of Chemical and Biological Weapons, Cairo, The Egyptian Association for the Dissemination of Scientific Knowledge and Culture, 1998.
11. Al-Dulaimi, Qasim Muhammad Abd: The 1996 Comprehensive Urban Nuclear Test Treaty, 1st Edition, House of Wisdom, Baghdad, 2003.
12. Sultan, Muhammad: Principles of Public International Law, Diwan of University Press, Algeria, 2008.
13- Salman, Fouad Ali: Arresting the Accused in Iraqi Legislation, A Comparative Study, Master's Thesis, University of Baghdad, 1995.
14. Al-Shara, Thaer: The Iraqi Civil Defense and its role in confronting the disasters of terrorism, the disaster in the city of Taza as a model, House of Books and Documents, Baghdad, 2018.
15. Sharaf, Abdel Aziz: Chemical, Biological and Atomic Wars, Cairo, Egyptian Book Authority, 1973.
16. Al-Saghir, Gamal Abdel-Baqi: The main principles of criminal law, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 1999.
17. Al-Saifi, Abdel-Fattah Mustafa: Penal Code, Special Section, Alexandria, 1967.
18. Amer, Salah El-Din: An Introduction to the Study of Public International Law, 2nd Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 2007.
19. Abdel-Karim, Ahmed: The Environmental Protection System, comparative original research, Cairo, Egypt, 1990.
20. Abdul Muhaimin, Bakr Salem: The Mediator in Explanation of the Kuwaiti Penal Code, Al-Asriya Press, Kuwait, 2nd Edition, 1977.
20. Abdul Muhaimin, Bakr Salem: The Mediator in Explanation of the Kuwaiti Penal Code, Al-Asriya Press, Kuwait, 2nd Edition, 1977.
21. Aziz, Jamal Mirza: Iraq's crime of genocide, the Anfal campaign against the Kurds, 1st edition, Sulaymaniyah, Press of the Ministry of Agriculture and Irrigation, 2003.
22. Owais, Muhammad Zaki: Weapons of Mass Destruction, 1st Edition, Cairo, Al-Ain Publishing, Egypt 2003.
23. Ghoneim, Suzanne Moawad: International Legal Systems to Ensure the Use of Nuclear Energy, New University House, Egypt, 2011.
24. Fadel, Samir Muhammad: International Responsibility for the Damage Resulting from the Use of Nuclear Energy in Peacetime, 1st Edition, Alam Al-Kitab, Cairo, Egypt, 1979.

25. Frederick, Don: Civil Defense Training Pamphlet on Biological Weapons, Czech Republic, 2015.
26- Fouda, Ezz El-Din: Military Occupation, research published in the Egyptian Journal of International Law, Volume 25, Cairo, 1999.
27. Al-Kandari, Muhammad Hassan: Criminal Responsibility for Environmental Crimes, 1st Edition, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2006.
28- Mezher, Latif Karim: Toxic Chemical Agents and the Use of Chemicals for Military Purposes (Chemical Warfare), Lecture at the International Zone Training Center, Limited Circulation 2013.
29. Muallem, Youssef: Liability without harm, the case of environmental damage, PhD thesis in public law, Faculty of Law and Political Science, Mentouri University, Constantine, 2009.
30. Al-Malkawi, Ibtisam Saeed: The Crime of Environmental Pollution, A Comparative Study, 1st Edition, Amman, House of Culture, Jordan, 2008.
31. Hemisi, Reda: International Responsibility, Casablanca, Culture and Publishing, Algeria, 1999.

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٣ المجلد ١٣/ العدد ٢